

175427 - هل يجوز للمعتدة من وفاة زوجها أن تظهر أمام زوج ابنتها ؟

السؤال

توفي والدي وأمي الآن معتدة ، فهل يجوز لها أن تظهر أمام زوجي أم لا يجوز لها ذلك ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يلزم المعتدة من وفاة زوجها أن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه حتى تنتهي العدة وهي أربعة أشهر وعشرا ، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة .

يراجع جواب السؤال رقم : (10670) لمعرفة الأشياء التي تمتنع عنها المحادة .

وما عدا ما نهيت عنه فإنها تعيش حياتها الطبيعية بلا تكلف ولا تشديد على نفسها ، بل على ما جرت به عادتها .
وزوج ابنتها محرم لها ، يجوز لها أن تجالسه وتحادثه وتكشف أمامه ما جرت العادة بكشفه ، من وجهها وكفيها ، ونحو ذلك .

قال الله تعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ...) النساء/23 .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

هناك امرأة عندها بنت متزوجة ، وهذه المرأة تتستر عن زوج ابنتها ، ولا تأكل معه ، وحتى أيام المناسبات لا تسلم عليه ، فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب : " زوج البنت من المحارم لأمها ؛ لقول الله سبحانه في بيان المحرمات : (وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم ... لكن لا يلزمها كشف الحجاب له أو الأكل معه ، فإن فعلت فهو الأحسن والأفضل حتى تسود المحبة والألفة بينهما ، وحتى تمثل حكم الله الذي أباح لها ذلك " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (21/ 26) .

وقال الشيخ أيضا :

" المحدثه تقضي حاجتها في البيت ، تطبخ طعامها وطعام ضيوفها ، تمشي في ضوء القمر ، في السطح وفي حديقة البيت ،

تغتسل متى شاءت ، تكلم من شاءت كلاماً ليس فيه ريبة ، تصافح النساء ، وكذلك محارمها ، أما غير المحارم فلا ، ولها طرح
خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم " انتهى .
"مجموع فتاوى ابن باز" (22/ 190) .

والله تعالى أعلم .